

وزارة النقل

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٧

صادر فى ٢١/٢/٢٠٠٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون الإرشاد والتعويضات
ورسوم الموانى والمناثر والرسو والمكوث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨
فى شأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع الخاص بوحدات القطر والوحدات العائمة
التابعة لهيئة ميناء دمياط لأغراض الإرشاد ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات
والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصحة الموانى والمناثر ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته العادية الرابعة المنعقدة
فى ٢١/٦/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد تعريفه التشغيل فنى شئون مناطق وعامل رباط سفن فى عمليات رباط سفن
الغاز بميناء دمياط تحصل على النحو التالى :

البيان	سفن أجنبية	سفن مصرية	ملاحظات
فنى شئون مناطق	٢٠ دولار / حركة	يتم سداد ما يعادل هذه القيمة بالجنيه المصرى	المقابل الوارد يسرى على الفرد الواحد فقط
عامل رباط سفن	١٠ دولار / حركة	يتم سداد ما يعادل هذه القيمة بالجنيه المصرى	

(المادة الثانية)

تزداد هذه التعريفة بنسبة (٣٠٪) في غير أوقات العمل الرسمية وفي أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في الفئات الواردة كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور